اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٤
المعقودة يوم السبت
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
الساعة ١٦/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الأربعون
الوثائق الرسمية*

JAN 15 1986

محضر موجز للجلسة الرابعة والستين

الرئيس : السيد تومو مونته (الكاميرون)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)
تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/40/SR.64
2 January 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

85-58496 ٢٢٦٥ب

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٣٥

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك (تابع) (A/C.5/40/84 و Corr.1)

١ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى ما ذكره الامين العام أمام اللجنة في جلستها ٦٣ من أن برنامج الامم المتحدة الانمائي قد نفّذ بالفعل نتائج عملية تصنيف الوظائف التي قام بها . واضاف أن موقف الامين العام يتمثل ، على مايبدو ، في أنه اذا لم تتخذ اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية اجراء في هذا الصدد سيكون موظفو فئة الخدمات العامة بالامانة العامة للامم المتحدة متضررين بالنسبة لموظفي نفس الفئة في برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٢ - ومضى يقول ان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي أذن لمدير البرنامج في الفقرة ٢ من مقرره ٣٥/٨٥ بتنفيذ نتائج عملية تصنيف الوظائف وجدول المرتبات الجديد لموظفي فئة الخدمات العامة التابعين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في المقر عندما يطبق الامين العام تلك النتائج على فئة الخدمات العامة بالامم المتحدة وفي نفس تاريخ النفاذ . واضاف أن ذلك المقرر كان موضوع مناقشة مستفيضة داخل مجلس الادارة وقد كان مفهوما في ذلك الوقت ان نتائج عملية اعادة التصنيف لن تنفذ قبل ان تأذن الجمعية العامة للامين العامة بتنفيذ نتائج تلك العملية في الامم المتحدة .

٣ - واستطرد قائلا انه اذا كانت الحالة تتمثل في أن مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي قام بتنفيذ نتائج العملية خرقا لذلك المقرر . فمن الانسب أن يعالج مجلس

(السيد ميكالسكي ،
الولايات المتحدة الامريكية)

الادارة تلك المشكلة في دورته القادمة . اما اذا كان قد تم احترام شروط المقرر احتراما تاما ، فينبغي لفت انتباه اللجنة الى ذلك . وختم كلامه قائلا ان وفده يرجو أن يقوم الامين العام المساعد لشؤون الموظفين و ، اذا امكن ، احد ممثلي برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بتوضيح الحالة فيما يتعلق بمركز عملية التصنيف في برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٤ - السيد فونتيبي أورتيز (كوبا) : قال ان المسالة قيد النظر مسالة دقيقة وذات عواقب فورية بالنسبة لعدد كبير من موظفي فئة الخدمات العامة .

٥ - واضاف أنه من المفهوم لديه أن هناك تقسيما للمهام فيما بين الامين العام ولجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بهذا الموضوع . وقال ان للامين العام سلطة اتخاذ القرار بشان تصنيفات محددة لموظفي فئة الخدمات العامة استنادا الى القواعد العامة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ووافقت عليها الجمعية العامة . وان على اللجنة الاستشارية مسؤولية التوصل الى قرارات بشان الآثار الادارية والمتعلقة بالميزانية التي تترتب على ما يقرره الامين العام في هذا الشان . واضاف أن وفده يود الحصول على توضيحات بشأن المسؤوليات المحددة لكل طرف من هذه الاطراف الثلاثة .

٦ - ومضى يقول ان وفده يتساءل أيضا اذا كان يتعين على الامين العام ، بالفعل ، ان يعرض المسالة على الجمعية العامة بهذا الشكل التفصيلي . كما يود ارشاده بشأن الدور التقليدي الذي تقوم به الجمعية العامة والمسؤولية التي تتحملها عادة فيما يتعلق بالمسالة قيد النظر .

٧ - واضاف أن أمام اللجنة عددا من الاختيارات وأن هناك موقفين متطرفين يمثّل كل منهما في حالة اعتماده ، بانهاء المناقشة ، وهما الموافقة على مقترح الامين العام ، بجميع تفاصيله ، فورا ، أو ارجاء النظر في المسالة الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة .

(السيد فونتيني اورتيز ، كوبا)

٨ - واستطرد قائلا انه يوجد ايضا عدد من الامكانيات الوسط ، اذ يمكن للجنة ان تقرر الموافقة على الجوانب غير الخلافية لمقترح الامين العام لتنفيذها فورا وتترك الجوانب التي كانت هدفا للانتقاد المتواصل من جانب الدول الاعضاء ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، معلقة . فاذا تم ذلك ، سيكون على اعتبار أن قرارا سيتخذ بشان المسائل القائمة على اساس النفاذ باثر رجعي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وقد لا يكون ذلك الاختيار احكم اختيار إلا انه عملي ومنصف للموظفين وهم غير مسؤولين عن تاخير عرض المسالة على الجمعية العامة .

٩ - واضاف أن هناك امكانية اخرى تتمثل في اصدار تعليمات للجنة الاستشارية لتنظر في المسالة في دورتها الربيعية لعام ١٩٨٦ وتقدم تقريرا عن ذلك الى الامين العام ليتمكن من اتخاذ اجراء بدون انتظار الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة . ويمكن في هذا الاختيار ايضا ، تطبيق مبدأ النفاذ باثر رجعي ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وقد يتمكن رئيس اللجنة الاستشارية من اسداء المشورة للجنة بشان قانونية مثل هذه الاجراءات .

١٠ - واردف قائلا إن ثمة امكانية اخرى تتمثل في ارجاء النظر في المسالة كلها الى الدورة القادمة للجمعية العامة على أن يكون مفهوما أن يكون النفاذ باثر رجعي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ فيما يتعلق بجميع القرارات التي ستتخذ في ذلك الوقت .

١١ - وقال انه ينبغي للجنة أن تعتمد احد الاختيارات المتاحة لها بين هذين الموقفين المتطرفين . واشار المندوب في الختام الى أن وفده يفضل الموافقة على الجوانب التي لا خلاف بشانها وترك القضايا الخلافية حتى الدورة الحادية والاربعين .

١٢ - السيد اورتيغا (المكسيك) : قال انه ينتظر باهتمام رد الامانة العامة على النقاط التي اثارها ممثل كوبا . واضاف ان لمسالة تصنيف الوظائف اهمية حاسمة بالنسبة للمنظمة ، وان وفده سيبذل قصارى جهده ليتم التوصل الى حل منصف .

١٣ - السيد فولكستاد (النرويج) : تحدث باسم بلدان اوروبا الشمالية الخمسة فقال ان وفود هذه البلدان تجد صعوبة في تكوين رأى - ناهيك عن اتخاذ قرار - بشان هذه المسالة المعروضة على اللجنة في هذا الوقت المتاخر . ومضى يقول ان اللجنة مدعوّة الى اتخاذ قرار بشان مسالة تضاهي من حيث النطاق والحجم العديد من بنود جدول اعمالها الاكثر استهلاكا للوقت ، وهي ، بالاضافة الى ذلك ، مدعوة الى اتخاذ ذلك القرار بدون الاستفادة من توصيات اللجنة الاستشارية .

١٤ - واردف قائلا ان الطريقة المسؤولة الوحيدة لتناول هذه المسالة هي ارجاء النظر فيها حتى تدرسها اللجنة الاستشارية بدقة وتقدم توصيات بشانها . وختم كلامه قائلا انه لو عرض الامر للتصويت فانه من غير المحتمل ان تصوت وفود بلدان اوروبا الشمالية الخمسة بالتاييد .

١٥ - السيد رويداي (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ، ردا على الاسئلة التي اثارها ممثل كوبا ، ان لجنة الخدمة المدنية الدولية مطلوب منها ، بمقتضى المادة ١٢ من نظامها الاساسي ، أن تقوم بوضع معايير لتصنيف الوظائف لجميع فئات الموظفين في ميادين العمل المشتركة فيما بين العديد من المنظمات ، بما في ذلك وظائف فئة الخدمات العامة .

١٦ - واستطرد قائلا ان الامين العام مطلوب منه بمقتضى المادة ٢-١ من النظام الاساسي للموظفين ، وتمشيا مع المبادىء التي تضعها الجمعية العامة ، وضع احكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين تبعا لطبيعة الواجبات والمسؤوليات المطلوبة .

١٧ - ومضى قائلا انه بالنظر الى هذين الحكمين معا ، فان من الواضح على ما يبدو ان الجمعية العامة ، باعتمادها النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، قد فوضت هذه اللجنة جانبا كبيرا من مهمة وضع المعايير التي كانت منوطة حتى ذلك الحين ، بصورة ضمنية على الاقل ، بالجمعية العامة . لذلك ، فان مسؤولية وضع معايير تصنيف الوظائف تقع على عاتق لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بينما يتحمل الامين العام مسؤولية تصنيف الوظائف وفقا لهذه المعايير .

(السيد رويداي)

١٨ - واسترسل قائلا ان دور اللجنة الاستشارية واسع النطاق ، ومنصوص عليه في النظام الداخلي للجمعية العامة وفي النظام المالي . واضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية مسؤولة عن اجراء الدراسة القائمة على الخبرة للميزانية البرنامجية للامم المتحدة ، وانها تقدم تقاريرا الى الجمعية العامة كلما كانت للاقتراحات التي تقدمها الدول الاعضاء الى الامين العام آثار ادارية او متعلقة بالميزانية . وفي الحالة موضع النظر ، كان هناك اقتراح مقدم من الامين العام .

١٩ - وتابع كلامه قائلا ان السؤال المثار هو لماذا قدم الامين العام ذلك الاقتراح الى اللجنة الخامسة ، في حين أن مسالة تصنيف الوظائف لم تحال اليها قط من قبل ، وفي حين انها احدى مسائل الموظفين التي تقع مسؤوليتها على عاتق الامين العام . وان ثمة تصنيفات اخرى قد وضعت فيما سبق ولم تقدم الى الجمعية العامة . غير انه في الحالة موضع النظر ، فان عملية التصنيف لها آثار مالية ، كما انها قضية ابدت اللجنة الخامسة ولجنة الخدمة المدنية الدولية اهتماما بها . لذلك ، فان التقرير الكامل معروض على اللجنة استجابة لطلبات محددة . وليس معنى هذا أن ينتظر الامين العام أو الدول الاعضاء من اللجنة أن تدخل في مناقشة فنية للتصنيف الفعلي لوظائف فئة الخدمات العامة في نيويورك . فوفقا للنظام الاساسي للموظفين ، يتضح أن هذه المهمة تقع على عاتق الامين العام .

٢٠ - السيد السفياني (المغرب) : قال ان وفده يرى انه يتعين على اللجنة ان تراعي العدالة واحترام الاجراءات . وفيما يتعلق بالعدالة ، فان من واجب اللجنة ان تحترم حقوق موظفي فئة الخدمات العامة بتاييد اقتراح الامين العام . اما مسالة الاجراءات فليست مسالة إناطة مسؤولية ، وإنما هي مجرد توفير الوقت الكافي لقيام اللجنة الخامسة بالنظر في المسالة ولقيام اللجنة الاستشارية بمناقشتها .

٢١ - ومضى قائلا إن افضل طريقة لحسم المسالة مع مراعاة ضرورة إقرار العدل هي منح موظفي فئة الخدمات العامة التصنيفات وإعادة التصنيفات المطلوبة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وذلك على نحو ما وُعد به . كما ينبغي للجنة ، وقد اتخذت هذا القرار ، ان تظهر احترامها للاجراءات بمنح نفسها واللجنة الاستشارية الوقت الكافي لمناقشة المسالة .

٢٢ - الرئيس : قال إن من الضرورى البدء في عملية التوصل الى قرار . وانه ينبغي للوفود أن تبدى اراءها بشان المقترحات التي قدمت ، وذلك حتى يتسنى له أن يختتم المناقشة .

٢٣ - السيد مودو (كينيا) : أعرب عن استعداد وفده للاستجابة ، على نحو ايجابي ، للنداء الموجه الى اللجنة في جلستها ٦٣ بشأن ضرورة اتخاذها اجراء بصدد التوصية المعروضة عليها . واضاف أن الدخول في مجادلات قانونية لن يحقق أى غرض مفيد . واستدرك قائلا إن وفده يدرك ، بنفس القدر ، ضرورة احترام الاجراءات السارية ؛ وانه لذلك سيوافق على منح اللجنة الاستشارية فرصة لدراسة الاقتراحات ولتقديم تقرير الى اللجنة في الدورة الحالية ، وذلك مع الابقاء على تاريخ النفاذ ، وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . واضاف قائلا ان الدورة الحالية ستظل مستمرة ، من الناحية الفنية ، الى قبيل انعقاد الدورة القادمة بيوم واحد .

٢٤ - السيد لوزة (مصر) : قال انه على الرغم من أن عددا من الوفود قد احتج بان اللجنة لا تستطيع اتخاذ قرار في هذه المرحلة ، فان مناقشة المسألة لا يمكن أن ترجأ . وانه ينبغي للامانة العامة أن تقوم ، قبيل انعقاد الجلسة ٦٥ للجنة ، باصدار ملحق للوثيقة A/C.5/40/84 يحدد البدائل .

٢٥ - السيد شوا (سنغافورة) : أعرب عن مشاركة وفده لكثير من الوفود الاخرى في الرأى الذى مؤداه أن من الضرورى أن تقدم اللجنة الاستشارية تقريرا شاملا . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن تعاطف وفده مع الامين العامة في ما يواجهه من معضلة . واضاف قائلا إنه ينبغي التوصل الى حل لهذه المشكلة . وانه قد ينبغي للجنة أن ترجىء النظر في هذه المسألة حتى انعقاد دورة مستانفة للدورة الاربعين . وفي غضون ذلك يمكن للجنة الاستشارية أن تجتمع مرة اخرى وأن تصدر توصية للنظر فيها في الدورة المستانفة .

٢٦ - الرئيس : قال انه لا يعتزم طلب عقد دورة مستانفة للجنة .

٢٧ - السيد فيغويرا (البرازيل) : أعرب عن تأييد وفده للاقتراح الداعي الى اصدار تعليمات للجنة الاستشارية بدراسة تصنيف الوظائف في دورتها الربيعية ، وأن تقدم تقريرا الى الامين العام في هذا الشأن . وأضاف قائلا إن تنفيذ تصنيف الوظائف يجب أن يكون بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وأنه سيكون من المناسب التوصل الى حل وسط على نحو ما اقترحه ممثل كوبا .

٢٨ - السيد رويداي (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٣٥/٨٥ ، الذى أشار اليه ممثل الولايات المتحدة ، يأذن لمدير البرنامج بتنفيذ نتائج عملية تصنيف الوظائف وجدول المرتبات الجديد لموظفي فئة الخدمات العامة في برنامج الامم المتحدة الانمائي عندما يقوم الامين العام بتنفيذ هذه النتائج بالنسبة لموظفي الامم المتحدة ، واعتبارا من نفس تاريخ النفاذ . وأضاف قائلا إن الامين العام قد أعلن ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ في تعميم للعلم ، عن موافقته على الاسس العامة لعملية تصنيف الوظائف ، وعن قراره بتنفذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٢٩ - السيد نيفر (الامين العام المساعد لشؤون الموظفين) : قال إن ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة قد أعربا عن دهشتهما ازاء اختلاف استنتاجات فريق استعراض التصنيف عن التصنيفات التي وضعتها الدوائر الفنية . وأضاف قائلا إن هذا الفريق قد انشىء لدراسة وتفسير تطبيق معايير التصنيف على كل فئة مهنية ؛ ولاستعراض التحليل الاولي لتوصيف الوظائف والتصنيف المؤقت اللذين وضعهما قسم التصنيف ، وذلك من أجل التوصل الى تحديد نهائي لمستوى درجة كل وظيفة في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، وكذلك من أجل تقديم استنتاجاته الى الامين العام المساعد لشؤون الموظفين للموافقة عليها ؛ فضلا عن تقديم توصيات تتعلق بمعايير مستوى التوصيف لكل فئة مهنية . وأضاف قائلا إن فريق استعراض التصنيف قد انشىء لان توصيات قسم التصنيف ليست محددة الطابع .

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، ردا على سؤال أشاره السيد ديتز (النمسا) ، ان اللجنة الخامسة متروك لها تقرير الموافقة على تنفيذ عملية التصنيف أو رفضه ، وكذلك تقرير تاريخ النفاذ . وقال ان

(السيد مسيلي)

ما يفهمه هو أن اللجنة قد ترغب في الاستفادة من قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بدراسة هذه المسالة بصورة متانية . واضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية بمقدورها ، وفقا لولايتها ، أن تدرس منهجية عملية التصنيف وسائر جوانبها ، إلا أنها لن تستطيع القيام بذلك خلال الدورة الحالية .

٣١ - السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ ان اللجنة قد تستفيد أيضا من التعليقات التي أبدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشان مسالة المعايير والاجراءات . وان هذه التعليقات يمكن بعد ذلك النظر فيها جنبا الى جنب مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الدورة الحادية والاربعين .

٣٢ - السيد اكويي (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : قال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية يمكنها ، اذا ما رغبت الجمعية العامة ، أن تدرج مسالة عملية تصنيف الوظائف في نيويورك في جدول أعمال دورتها الربيعية لعام ١٩٨٦ بغية تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . إلا أنه أوضح أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد قامت ، بالفعل ، بتوزيع معايير التصنيف في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، ولكنها لم تتلق اية معلومات مفصلة من الامم المتحدة حتى الان بشأن تنفيذها . وانه لكي تستطيع لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم بدراسة لعملية تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة سيكون من الضروري تزويدها بجميع الحقائق .

٣٣ - السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن التعاون بين لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية سيساعد على تمكين الوفود من توضيح آرائها ومن القيام ، بصفة خاصة ، بحسم مسالة رجعية الاثر التي تشكل قدرا من الصعوبة بالنسبة لوفده .

٣٤ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى انه ، فيما يتعلق بمسالة الاثر الرجعي ، أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٤ من تقريرها (A/40/7) انه ، إذا لم تنفذ نتائج عملية التصنيف قبل نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، فلا توفر أموال في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ إلا لتغطية الاثار المالية للعملية ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ فصاعدا .

٣٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن إشارة ممثل الولايات المتحدة الى تقرير اللجنة الاستشارية هي إشارة صحيحة . ولكن الامين العام أعلن تنفيذ العملية ، إذ حدد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ كتاريخ لبدء النفاذ . وأضاف أنه إذا أجّلت اللجنة الخامسة النظر في تقرير الامين العام ، فعليها أن تقرر ما إذا كانت ستبقي على يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بوصفه تاريخا لبدء السريان فيما يتعلّق بتنفيذ العملية .

٣٦ - السيد مودهو (كينيا) والسيد منير الزمان (بنغلاديش) : قالا ، إنه نظرا لان الامر ملحّ وثمة حاجة الى مراعاة العدالة إزاء الموظفين المعنيين ، قد يكون من الافضل بالنسبة للجنة الخامسة أن تتناول المسألة مرة أخرى في دورة مستأنفة بمجرد أن تتمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تقديم توصياتها ، بحيث يمكن الموافقة على تنفيذ عملية التصنيف اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٣٧ - الرئيس : قال إن البتّ في عقد دورة مستأنفة يرجع الى الجمعية العامة وليس الى اللجنة الخامسة . وعلى كل فإنه ، كما أشار السيد مسيلي ، لن تتمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من النظر الجاد في عملية التصنيف إلاّ بعد نهاية الدورة الحالية . وبالتالي ، فإذا ما رغبت اللجنة الخامسة في الاستفادة من آراء اللجنة الاستشارية ، سيلزم تأجيل اتخاذ قرار حتى الدورة الحادية والاربعين . وفيما يتعلق بمسألة العدالة ، قال إن اللجنة قد ترغب في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن ينفّذ قرارها النهائي بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، محافظة على الوعود التي بذلت للموظفين .

٣٨ - السيد لعجوزي (الجزائر) ، والسيد السويسي (الجماهيرية العربية الليبية) والسيد مقطري (اليمن) : أعربوا عن تفضيلهم لتأجيل المسألة الى الدورة القادمة ، حتى تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار على أساس جميع الحقائق . وأضافوا إنه لصالح العدالة ، يمكن أن يتضمن هذا القرار فكرة النفاذ بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٣٩ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) : لاحظ أن هناك تسليما عاما في اللجنة بالحاجة الى مراعاة العدالة فيما يتعلق بالموظفين المعنيين ، وهو ما يعني أن أي قرار يتخذ في النهاية ينبغي أن يكون بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وأن هناك أيضا شعورا عاما بأن اللجنة الاستشارية ينبغي أن تدرس بعناية عملية التصنيف . وأضاف أنه يمكن تأجيل القرار بالطبع حتى الدورة الحادية والاربعين ، ولكن هناك بعض المزايا في السعي للتوصل الى اتفاق في دورة مستأنفة ، ولاسيما نظرا لانه لا يزال هناك عدد من المسائل المعلّقة الاخرى التي يجب على الجمعية العامة أن تتخذ اجراءً بشأنها .

٤٠ - السيد ايدون (بنن) والسيد مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية) والآنسة دورانت (جامايكا) والسيد بخاري (باكستان) : اعربوا عن تفضيلهم لاى حل من شأنه أن يمكّن اللجنة الخامسة من اتخاذ قرار عادل يستند الى آراء هيئة أو هيئات من الخبراء ويكون بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٤١ - السيد روبداي (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : رد على التساؤلات التي ابداها السيد ديتز (النمسا) والسيد عثمان (الاردن) ، فقال ان على الجمعية العامة أن تتخذ قرارا بشأن الاثار المالية المترتبة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ على توصيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في نيويورك ، ولاسيما تحديد الرتبة ع - ٧ بوصفها أعلى رتبة في الهيكل الجديد للمقر ، على أن تحدد بشكل منفصل في الميزانية بوصفها الرتبة الرئيسية ، وتحويل ١١ وظيفة من وظائف فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية . وفيما يتعلق باجراءات طرق هذه المسائل ، أعرب عن موافقته على انه كان ينبغي بالطبع أن يقدم تقرير الامين العام (A/C.5/40/84 و Corr.1) في وقت أكثر تبكيرا لاعطاء اللجنة الاستشارية وقتا لدراسته وتقديم توصياتها الى اللجنة الخامسة . وقال إنه علاوة على ذلك إذا رغبت اللجنة في الحصول على مشورة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فسيكون على تلك اللجنة أن تقدم تعليقاتها الى اللجنة الاستشارية للنظر فيها مع تقرير الامين العام . وأشار الى أن ذلك سيمثل عملية معقدة تستنزف الوقت ، وأعرب عن أمله في امكان توضيح المسائل وحلّها ببساطة دون الحاجة الى العديد من التقارير الرسمية والمناقشات المطوّلة بين جميع الهيئات المعنية .

٤٢ - السيد موراي (ترينيداد وتوباغو) : قال إن تقديم تقرير الامين العام في وقت متاخر ينبغي الاّ يحول دون ان تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة بالنظر فيه بالطريقة العادية . واشار الى ان ثمة وعودا بذلت للموظفين ، ولذلك فإن وفده يؤيد الرأى القائل بانه ينبغي تاجيل اتخاذ اجراء فيما يتعلق بعملية التصنيف على ان يكون مفهوما أن القرار النهائي سيكون باثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٤٣ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه ينبغي الا يتخذ اى اجراء قبل ان تتمكن كل من اللجنة الاستشارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية من النظر في جميع جوانب العملية ، بما في ذلك تاريخ السريان بالنسبة للتنفيذ . وقال إن وفده لا يستطيع الموافقة في المرحلة الحالية على فكرة الاثر الرجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٤٤ - السيد سينغ (فيجي) : اعرب عن تاييده لفكرة تاجيل المسالة لتمكين اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من النظر فيها في دورتها الربيعية لعام ١٩٨٦ ، ولمالح العدالة ، اعرب ايضا عن موافقته على ان يكون التنفيذ باثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٤٥ - الرئيس : لاحظ أن هناك اتفاقا فيما يبدو على تاجيل اتخاذ قرار حتى تتمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية من النظر في المسالة وتقديم آرائهما . واضاف أن هناك رايا يحظى بتاييد قوى يوافق على سريان التنفيذ باثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٤٦ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده سيعارض اى قرار يقضي بالتنفيذ باثر رجعي . وطلب أن يكون اتخاذ مثل ذلك القرار في الجلسة الجارية بتصويت مسجّل .

٤٧ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) : اقترح تاجيل المسالة حتى الدورة الحادية والاربعين .

../..

٤٨ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال إنه يوافق على تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ عملية التصنيف حتى يتمكن الاعضاء من البت في الامر على علم كامل بالحقائق . وعلاوة على ذلك ، فهو لا يستطيع أن يلزم نفسه بقرار بشأن الاثر الرجعي في الوقت الذي لا يعرف فيه نتيجة القرار الذي سيتخذ بشأن عملية التصنيف .

٤٩ - السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سأل عما إذا كانت هناك أية سابقة لقرارات تترتب عليها آثار في الميزانية وآثار مالية كانت ذات أثر رجعي . وقال إن وفده يجد صعوبة في اتخاذ مثل ذلك القرار .

٥٠ - السيد موراي (المملكة المتحدة) : قال إن لدى وفده أيضا بعض التحفظات إزاء اتخاذ قرار سابق لأوانه بشأن الاثر الرجعي . وسأل عما اذا كان بامكان اللجنة الاستشارية أن تنظر في المسألة في دورتها التي ستعقدها في الربيع وأن تبلغ اللجنة بذلك في الدورة الحادية والاربعين . وأوضح أن صدور فتوى مترويه عن اللجنة الاستشارية حول النواحي التقنية والمالية للمسألة ، مقرونة بالنصح حول تاريخ التنفيذ يمكن أن يمد اللجنة باساس لاتخاذ قرار مستنير . واقترح ايراد مسألة تاريخ التنفيذ في تقرير تعدّه اللجنة الاستشارية للنظر فيه في الدورة الحادية والاربعين .

٥١ - السيد رويداي (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال إنه في كثير من الحالات المتعلقة بمرتبات وعلاوات الموظفين من فئة الخدمة العامة والفئات ذات الصلة ، يكون للقرارات أثر رجعي . حتى أن القرار الذي اتخذ لتنفيذ السلّم الجديد لمرتبات هؤلاء الموظفين كان ذا أثر رجعي .

٥٢ - السيد سينغ (فيجي) : قال إن اقتراح المملكة المتحدة بترك مسألة تحديد التاريخ الفعلي لتنظر فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية هو حل وسط جيد يمكن أن يسانده .

٥٣ - السيد سفياني (المغرب) : قال إنه يتبيّن من المناقشات أن هناك أغلبية كبيرة من الوفود ترغب في أن يكون القرار نافذا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، كما يطلب الامين العام وكما تستدعي العدالة ذلك .

٥٤ - السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إنه يمكنه أن يقبل الاقتراح القاضي بتأجيل النظر في المسألة حتى الدورة الحادية والاربعين . وبالفعل فإن الجميع موافقون على أن اتخاذ قرار بشأن الاثر الرجعي أمر ينطوي على تحقيق العدالة الاجتماعية . إذ بينما أن أية محاولة لارجاء البتّ في المسألة سيلحق الضرر ببعض الموظفين من فئة الخدمة العامة ، فإن هذا الضرر سيعوّض عندئذ بالاثر الرجعي .

٥٥ - السيد لوزة (مصر) : قال إن أى إرجاء للبتّ في الامر يعتبر ناجما عن أن اللجنة لم تنظر في تقرير الامين العام . وبالتالي ، فإن الموافقة على توصية واردة في ذلك التقرير أمر يتسم بالتناقض . ولكن ، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ينبغي أن لا يضر التأجيل بالاثر الرجعي .

٥٦ - الانسة هيلليير (نيوزيلندا) : طلبت من وكيل الامين العام مزيدا من التوضيح لمسألة الاثر الرجعي . فقد فهمت منه أنه يقول إنه جرى فيما مضى أن اتخذت قرارات تتضمن تنفيذ الاثر الرجعي . ولهذا فهي تود أن تعرف ما إذا حصلت فيما مضى أية حالات اتخذ فيها قرار قبل اتخاذ قرار موضوعي وذلك بغية ضمان إعطاء القرار الموضوعي أثرا رجعيا .

٥٧ - السيد رويداي (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال إنه لا يعرف حالة مماثلة تماما . ولكن المسألة المطروحة ليست مسألة موضوعية بقدر ما هي أن اللجنة لم تستطع أن تنظر في هذا الامر وأنها تريد فرصة لتحقيق ذلك .

٥٨ - السيد ايدون (بنن) : قال إنه يوافق مندوب الجزائر فيما يتعلق بالصلة بين تأجيل النظر في المسألة وضرورة تأمين العدالة الاجتماعية عن طريق ضمان التنفيذ باثر رجعي .

٥٩ - السيد فاهر (كندا) : قال إن الجانب الاول للمشكلة هو اجرائي من حيث أن اللجنة لم تتوفر لديها معلومات كافية لاتخاذ قرار في مسألة تقنية ولهذا تأجل اتخاذ القرار . والجانب الثاني ينطوي على توفير العدالة الاجتماعية ، ويبدو أن هناك توافقا في الاراء من حيث أن الـ ٠٠٠ ٣ موظف ونيّف الذين اعتمدوا على اللجنة في

(السيد فاهر ، كندا)

اعادة تصنيف وظائفهم لهم حقوق وتوقعات يجب أن تعالج . ولهذا فهو يدعم الاثر الرجعي حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وعلى أية حال ، فقد وعدهم الامين العام بالاثر الرجعي وهم يتوقعون ذلك .

٦٠ - السيد خاليفيسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إنه يؤيد اقتراح المملكة المتحدة في تنظر أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من جانبي المسالة على السواء .

٦١ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده لا يعترض على قرار بتوافق الاراء حول مسالة الاثر الرجعي إذا ما أوصت اللجنة الاستشارية بذلك .

٦٢ - السيد كاستوفث (الدانمرك) : قال إنه يوافق ممثل مصر على انه ينبغي الاّ يضرّ التاجيل بالاثر الرجعي .

٦٣ - السيد تاكاسو (اليابان) : قال إن هناك حاجة الى ايجاد توازن بغية المحافظة على العدالة الاجتماعية للموظفين ، وعلى الاجراء السليم وعلى سلطة الجمعية العامة في اتخاذ القرارات .

٦٤ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة يجب أن تحيط علما بقرار الامين العام بشأن تنفيذ عملية تصنيف الوظائف باثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ كما يجب أن تؤجل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسالة حتى الدورة الحادية والاربعين . وفي نفس الوقت ، ينبغي أن يُطلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تبحث هذه النتيجة بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية . ويمكن أن يوضع عنصر الاثر الرجعي في الاعتبار في تلك المرحلة .

٦٥ - وقال اخيرا إنه قبل أن تتخذ اللجنة قرارا تترتب عليه آثار مالية ، من الممكن اعتبار مبدأ الاثر الرجعي مفهوما ضمنا بدون ذكره صراحة . ويمكن للجنة اولا أن تحيط علما بقرار الامين العام وأن تضيف الى ذلك ، بعدئذ انها تقرر نقل مبلغ ٠٠٠ ٢٩١ ١ دولار من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ الى

(السيد تاكاسو ، اليابان)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وضمنيا تحتفظ الجمعية العامة بالاموال اللازمة لتنفيذ إعادة تصنيف الوظائف لعام ١٩٨٥ ، بحيث يمكن تطبيق التصنيف الوظيفي بأثر رجعي عند اتخاذ قرار بهذا الشأن في عام ١٩٨٦ .

٦٦- السيد أمنيوي (السويد) : تكلم عن مسألة تنفيذ القرار بأثر رجعي ، فقال إن ما هو متوخى هو التوصل إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن جوهر المسألة بعد مرور عامين تقريبا على التاريخ المقترح لسريان التنفيذ . ونظرا إلى أن بعض الموظفين يواجهون احتمال تخفيض درجات وظائفهم ، واحتمال اضطرارهم إلى إعادة بعض المال ، فإن هذا لا يبدو متسقا مع فكرة العدالة .

٦٧- السيد رويداي (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال إنه قد تم اتخاذ الترتيبات الملائمة لضمان عدم تكبُّد أي موظف أية خسارة . ومع ذلك ، فلابد من توضيح ما إذا كان تنفيذ القرار بأثر رجعي سيكون نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أم لا .

٦٨- السيد أورساتيللي (فرنسا) : قال إنه يلاحظ أن الامين العام ، بوصفه رئيس الموظفين قد اتخذ عددا من القرارات وارتبط ببعض التعهدات . ففيما يتعلق بالعمل بأثر رجعي ، فإن الوفود على استعداد لاحترام قرار الامين العام تحقيقا للعدالة الاجتماعية . وأوضح أن الاقتراح الياباني بتحويل الاموال اقتراح جذاب لانه يراعي العدالة الاجتماعية ، ويغطي تعهدات الامين العام ويتيح للوفود الوفاء بمسؤولياتها تجاه حكوماتها .

٦٩- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، استجابة لطلب الايضاح المقدم من الرئيس ، إنه ليس ثمة أي حاجة إلى تغيير تقرير الاداء . وإذا تم قبول تنفيذ القرار بأثر رجعي ، على نحو ما يطلبه الامين العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، فإن الآثار المالية المترتبة على ذلك تتمثل بالفعل بمبلغ قائم قدره ٧٠٠ ٩٥٠ ١ دولار أو مبلغ صافي قدره ٦٠٨ ٢١٤ ١ دولار ، ونظرا لان الالتزامات سترتفع في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ فإنه لا يجد سببا لحسم أي مبلغ من ميزانية فترة السنتين هذه وإعادة تخصيصها في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٧٠- السيدة رودريغز (فنزويلا) : قالت إنه ينبغي حل مسالة العمل باثر رجعي فورا حتى تتمكن اللجنة الاستشارية من اتخاذ قرار بشان المسائل الاخرى . وينبغي ان يبدا سريان العمل باثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ حتى يمكن الوفاء بوعد الامين العام للموظفين .

٧١- السيد تاكاسو (اليابان) : قال إنه ، على الرغم من عدم وجود ضرورة ، من الناحية التقنية ، لتحويل الاموال التي وضعت ، بالفعل جانبا ، فإن هذا الاجراء يعتبر نوعا من إعلان العزم من قبل الدول الاعضاء على تنفيذ نتائج تصنيف الوظائف باثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وإن اوضح وسيلة للتعبير عن هذه النية هي ان تقرر الجمعية العامة تحديد تاريخ سريان التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ولكن ، من الناحية الاجرائية ، لن يتسنى تنفيذه قبل عام ١٩٨٦ .

٧٢- ومن الناحية التقنية ، يمكن للامين العام استخدام الاموال من ميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، في حالة الإذن له بذلك . ويمكن للجمعية العامة ان تعرب عن عزمها في هذا الصدد ولكن تاريخ النفاذ سيترك مفتوحا لاتخاذ قرار نهائي بشانه ، وفي ذلك الحين ، قد يعاد النظر في الاجراءات باسرها نظرا لما يمكن ان يترتب على ذلك من آثار سياسية .

٧٣- السيد باراك (رومانيا) : قال إنه يجب على اللجنة ان تتصرف بطريقة متسقة مع نظامها الداخلي القائم وان تمتنع عن اتخاذ اي قرار إلى ان تصدر اللجنة الاستشارية توصياتها .

٧٤- السيد اورتيفا (المكسيك) : قال إنه لا يعتقد ، في ضوء الإجابة التي ادلى بها وكيل الامين العام لشؤون الإدارة والتنظيم ، ان اللجنة تناقض نفسها عندما تختار ان تؤجل اتخاذ قرار بشان مسالة تصنيف الوظائف ، في حين تتخذ في الوقت نفسه قرارا بشان مسالة العمل باثر رجعي .

٧٥- السيد ديتز (النمسا) : ايّد وجهة النظر التي اعرب عنها ممثل المكسيك وحث اللجنة على اتخاذ قرار بشان المسالة المعروضة امامها دون مزيد من التاخير .

٧٦- الرئيس : قال إنه ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة تود تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن مسألة تصنيف وظائف الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات في نيويورك حتى انعقاد الدورة الحادية والاربعين .

٧٧- وقد تقرر ذلك .

٧٨- الرئيس : قال إنه ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة تود أن تعرض عليها آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتصنيف وظائف الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات في نيويورك قبل اتخاذ أي قرار .

٧٩- وقد تقرر ذلك .

٨٠- الرئيس : لاحظ أن موضوع العدالة الاجتماعية قد أثير عدة مرات فيما يتعلق بتنفيذ نتائج عملية تصنيف الوظائف . وبالتالي ، ففي حالة عدم وجود أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة توافق على أن تتحقق العدالة لموظفي الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات في نيويورك تنفيذا لنتائج عملية تصنيف الوظائف .

٨١- وقد تقرر ذلك .

٨٢- الرئيس : لاحظ أنه بالرغم من وجود تنوع في وجهات النظر التي تم الاعراب عنها فيما يتعلق بالكيفية التي تتحقق بها العدالة ، يبدو أنه يوجد اتفاق واسع النطاق على أنه يتعين أن يقترن أي قرار بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ومادام الامر كذلك ، فإنه يود أن يعرف ما إذا كان ممثل الولايات المتحدة يصر على إجراء التصويت على هذه المسألة أم لا ؟

٨٣- السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه ، في حالة إصرار اللجنة على تحديد تاريخ لسريان تنفيذ نتائج عملية تصنيف الوظائف ، فسيطلب وفده إجراء تصويت مسجل .

٨٤- السيد فيفيريا (البرازيل) : اقترح ، بتاييد من السيد روي (الهند) اختتام المناقشة وأن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مسألة الاثر الرجعي .

٨٥- الرئيس : دعا اللجنة إلى اتخاذ اجراء بشأن الاقتراح الذي يقضي بأن يكون تنفيذ نتائج التصنيف الوظيفي بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٨٦ - السيد دي كليرك (بلجيكا) : تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه ، قائلا إن عدم توفر جميع العناصر التي تحتاج إليها اللجنة للنظر في المسألة بالقدر الكافي سيؤدي بوفده إلى التصويت ضد الاقتراح .

٨٧ - السيدة هيلر (نيوزيلندا) : قالت إن تصويتها ضد الاقتراح لا يعكس موقف وفدها إزاء ممارسة التصنيف الوظيفي ، وإنما هو كاشف عن عدم رغبته في اتخاذ مقرر قد يضر بالمقرر الموضوعي الذي ستتخذه اللجنة بشأن المسألة في الدورة الحادية والاربعين .

٨٨ - الانسة دورانت (جامايكا) : تكلمت بشأن نقطة نظامية قائلة إن وفدها علم بأن الامين العام قد اتخذ بالفعل قرارا بشأن المسألة .

٨٩ - الرئيس : قال إنه سيفسر البيان الذي أدلت به توا ممثلة جامايكا بأنه تعليل للتصويت .

٩٠ - السيد وستبول (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال إن وفده يرغب في الاستفادة مما اعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية من آراء قبل أن يقرر موقفه ايجابا أو سلبا إزاء تنفيذ نتائج ممارسة التصنيف الوظيفي بأثر رجعي ، ولذلك فإنه سيصوت ضد الاقتراح .

٩١ - السيد اورساتيلي (فرنسا) : قال إن وفده سيصوت ضد الاقتراح ، للاسباب ذاتها التي ابداها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، إلاّ ان هذا التصويت لا يعني أن وفده يعارض تنفيذ ممارسة التصنيف الوظيفي بأثر رجعي .

٩٣ - السيدة أركيني (ايطاليا) : قالت إن وفدها ساند دائما الموظفين من فئة الخدمات العامة ، إلاّ أنها لا تستطيع اتخاذ قرار قد يشكل سابقة ، ولذلك فإنها ترغب في التصويت ضد الاقتراح .

٩٣ - السيد كاستوفت (الدانمرك) : قال إن من سوء الطالع ما حدث من فشل للجهود الرامية إلى تجنب التصويت المسجل بشأن المسألة . وسيصوت وفده لصالح الاقتراح حيث أن المعالم التي سيتخذ المقرر في حدودها معروفة ولأن وفده يساند الموظفين من فئة الخدمات العامة .

٩٤ - السيد غيتسوف (بلغاريا) : قال إنه كان يأمل في تحقيق التوصل إلى مقرر يتفق مع الاجراءات المعمول بها في اللجنة بينما يعكس الاهتمام المشترك بمصالح الموظفين ، ولسوء الحظ فإنه لا يستطيع تأييد مقرر يقرر سلفا بعض عناصر مقرر موضوعي مقبل .

٩٥ - السيدة فان درونن ليتل (هولندا) : قالت إن وفدها لا يستطيع تأييد الاقتراح حتى يحيط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية .

٩٦ - السيد لوزة (مصر) : قال إن وفده سيمتنع عن التصويت .

٩٧ - السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إن وفده سيصوت لصالح تنفيذ نتائج ممارسة التصنيف الوظيفي بأثر رجعي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، لأن القيام بذلك هو السبيل الوحيد للتعويض بالنظر إلى عدم تمكن الجمعية العامة من اتخاذ مقرر بشأن المسألة في الدورة الاربعين .

٩٨ - السيد ثورستاينسون (ايسلندا) : وجه الانتباه إلى المادة ١٣١ من النظام الداخلي وأشار إلى أن ممثل اليابان لم يسحب بعد اقتراحه ، الذي قدم قبل تقديم اقتراح ممثل البرازيل . ويبدو له أن اللجنة ملزمة باتخاذ إجراء إزاء الاقتراح السابق أولا .

٩٩ - الرئيس : أوضح ، طبقا للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي ، بانه لا يجوز لاحد ، بمجرد البدء في إجراءات التصويت ، إعاقة التصويت إلاّ في حالة إشارة نقطة نظامية تتصل بإجراء التصويت بالفعل .

١٠٠ - السيد مدهو (كينيا) : قال إن من سوء الحظ عدم تمكن الامين العام من إعلان قراره في وقت يتيح للجنة الاستشارية تقديم توصيات إلى اللجنة الخامسة بشأن المسألة ، إلاّ انه يعتزم التصويت لصالح الاقتراح على الرغم مما يعلمه من ان التقرير الذي ستقدمه اللجنة الاستشارية في نهاية الامر إلى اللجنة الخامسة سيرتب آثارا مالية .

١٠١ - السيدة بيرن (ايرلندا) : قالت إنها لا تستطيع تاييد الاقتراح ، وإن كان صوتها السلبي لن يعكس موقف وفدها إزاء احتمال تنفيذ ممارسة التصنيف الوظيفي باثر رجعي .

١٠٢ - السيد عثمان (الاردن) : قال إن وفده سيؤيد الاقتراح للاسباب التي ابداها ممثل الدانمرك .

١٠٣ - السيد جميل (تونس) : قال إن وفده سيصوت تاييدا للاقتراح ، تمشيا مع انضمامه لتوافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة بشأن جوانب اخرى للمسألة ذاتها ، إلاّ انه لا يقصد بصوته الايجابي إصدار حكم مسبق إزاء المقرر الذي يحتمل للجنة الاستشارية اتخاذه .

١٠٤ - السيد فاهر (كندا) : قال إن المقترحات التي قدمها قبلا ممثلا مصر والاردن قد وفرت الاساس لتوافق الآراء في اللجنة ، إلاّ أن وفده يعتقد أن جميع الاعتبارات الإجرائية قد تم التوفيق فيها على نحو مرضٍ في المقررات الثلاثة الاولى التي اعتمدتها اللجنة توا . ولذلك ، فإن وفده سيؤيد ، لصالح العدالة الاجتماعية ، الاثر الرجعي للتنفيذ ، وإن كان تصويته لا يعني إصدار حكم حق مسبق إزاء المقرر المحتمل للجنة الاستشارية .

١٠٥ - السيد نتساما (الكاميرون) : قال إن وفده سيصوت لصالح الاقتراح ، لان التدابير المقترحة تخدم مصالح الموظفين .

١٠٦ - السيد ملفا (بيرو) : قال إنه عندما يتعين موازنة مسالة تتعلق بالعدالة الاجتماعية باعتبارات إجرائية فمن الافضل أن يميل الميزان في مصلحة العدالة الاجتماعية . ولهذا السبب فإن وفده يؤيد الاقتراح .

١٠٧ - السيد تاكاسو (اليابان) : أعرب عن اسفه لان اللجنة لم تتمكن من الوصول إلى توافق آراء بشان هذه المسالة الهامة . وقال إن وفده لا يعارض في تنفيذ نتائج عملية تصنيف الوظائف باثر رجعي . بيد أن وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم قد اوضح في بيانه أن هذا القرار يتضمن كثيرا من العناصر التي تترتب عليها آثار مالية بما في ذلك إنشاء وظائف من رتبة خ ع - ٦ وخ ع - ٧ في فئة الخدمات العامة ورفع رتبة بعض الوظائف من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية مما يتطلب موافقة اللجنة الخامسة . وبناء على ذلك ونظرا إلى أن وفده ليس بوسعه أن يتقبل قرارا ينتقص من قدرة الجمعية العامة على صنع القرارات ، فسوف يصوت ضد هذا الاقتراح .

١٠٨ - السيد باراك (رومانيا) : قال إن وفده سيصوت ضد الاقتراح لاسباب إجرائية .

١٠٩ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) : قال إن وفده سيؤيد الاقتراح لضمان إقرار العدالة ولتاكيد سلطة الامين العام بوصفه الموظف الإداري الرئيسي في الامانة العامة . غير أن هذا التصويت لا ينطوي على أي حكم مسبق على نتيجة نظر اللجنة الاستشارية في المسالة أو في القرار النهائي الذي ستتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد .

١١٠ - وقد أجري ، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، تصويت مسجل على الاقتراح المتعلق بتنفيذ نتائج عملية تصنيف الوظائف باثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، كوت ديفوار ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الارجنتين ، السويد ، فنلندا ، مصر ، النرويج ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١١١ - اقر الاقتراح باغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ٧ اعضاء عن التصويت .

١١٢ - السيد راليس (اليونان) : تكلم معللا تصويته فقال إن وفده يأسف لأن الظروف اضطرته إلى التصويت عليه بشكل سلبي .

../..

١١٣ - السيدة ديريفيبوي (الارجنتين) : قالت إن وفدها امتنع عن التصويت لانه يرى انه كان يجب إبقاء موضوع تحديد تاريخ معين للاثر الرجعي بمعزل عن المسالة الموضوعية . ومع ذلك فإن امتناع وفدها عن التصويت لا يحول دون تاييده تنفيذ القرار باثر رجعي حالما يتم الحصول على جميع المعلومات اللازمة .

١١٤ - السيد البر (تركيا) : قال إن وفده صوت مؤيدا الاقتراح لاسباب إجرائية .

١١٥ - السيد ديالو (غينيا) : قال إن وفده قد صوت مؤيدا مشروع القرار لاسباب تتعلق بالعدالة الاجتماعية إذ لا ينبغي أن يتوقف مصير ٣٠٠٠ موظف على مسالة إجرائية .

١١٦ - السيد راندرياماالا (مدغشقر) : قال إن وفده صوت مؤيدا الاقتراح لا لشيء إلاّ تحقيقا للعدالة الاجتماعية . غير انه لا يوافق على الاجراء الذي اتبع . واعرب عن امله في الاّ يصبح ذلك سابقة .

١١٧ - السيد مايكوك (بربادوس) : قال إن وفده لم يشترك في التصويت للاسباب التي ذكرها ممثل الارجنتين .

١١٨ - السيد منيرالزمان (بنغلاديش) : قال إن وفده صوت مؤيدا الاقتراح لانه يرى أن التصويت بهذا الشكل يمثل الطريقة الوحيدة للاعراب عن توافق الاراء الذي تم التوصل إليه بشان مسالة العدالة الاجتماعية . وعلاوة على ذلك فبالنظر إلى انه لا ينتظر من هيئات من الخبراء التقنيين ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ان تعالج هذه المسالة . فإن اللجنة الخامسة هي الهيئة الوحيدة التي يمكنها أن تفعل ذلك .

١١٩ - السيد مكتاري (اليمن) : قال إن وفده أيد الاقتراح لاسباب انسانية .

١٢٠ - السيد سبين (غينيا - بيساو) : قال إن وفده صوت مؤيدا الاقتراح للاسباب التي ذكرها ممثل مدغشقر .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/١٥